

كتاب الطهارة من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 25

محمد بن صالح العثيمين

وفي ايضاً دليل على شدة احترام الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وفيه التسبيح عند ذكر ما يتعجب الانسان منه. يرحمك الله استحسننا او استغرابا اللي معنا - [00:00:17](#)

استحسان او استغرابا. هذا استغرابا سبحان الله يعني تنزيها لله عز وجل عن كل نقص وعيب وتنزيها له عن ان يكون المسلم نجسا وفيه ان من عليه جنابة لا بأس ان يجالس من ليس عليه جنابة - [00:00:39](#)

وهو كذلك بل ابلغ من هذا ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يتكى في حجر عائشة وهي حائض يتلو القرآن نعم الإخوان كيف خشية ان ينزل الوحي عن الرسول - [00:01:00](#)

لا تخرص الا دليل عليه انما انخلص احتراماً ولهذا قال كرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة ما قال كرهت ان ينزل عليك الوحي وانا الى جنبك على غير طهارة - [00:01:35](#)

المعنوية والحسية ثم قلنا المراد العبرة بالمعنوية الالهة نعم مين؟ الاله لا لان ابا هريرة رضي الله عنه نجاسته نجاسة حسية تحتاج الى وضوء الى غصن وليس في نجاسة الالهة والقدر لا - [00:01:54](#)

لان غير المتوضي يسمى نجسا ومن اصابته نجاسة يسمى نجسا ايضاً بمعنى متنجس نعم قال ايش ما تقول يقول هل يتنافى وضع مصحف على الحجر وهو يتلو القرآن هل يتنافى مع الالهة - [00:02:24](#)

قال جواب لا نعم بعض الناس يجلس متربعا ثم يضع المصحف على قدمه هذا ربما يقال انه سوء ادب نعم باب باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره وقال عطاء يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق رأسه وان لم يتوضأ حدثنا عبد الالهة بن حماد - [00:02:59](#)

قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا سعيير عن قتادة ان انس ابن مالك حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة. وله يومئذ تسعة نساء - [00:03:31](#)

وهذا يدل على انه يخرج ويمشي لان نسائه كل واحدة في بيته نعم. حدثنا عياش قال حدثنا عبد الالهة بن حماد عن بكر عن ابي رافع. عن ابي هريرة قال - [00:03:51](#)

لقد لقيني لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب. فاخذ بيدي فمشيت معه حتى فانسلت فاتيت الرجل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ فقلت له - [00:04:07](#)

فقال سبحان الله يا باهر ان المؤمن لا ينجس يا ابا هريرة كلاهما كنية لابي هريرة رضي الله عنه واسمه عبد الرحمن ابن صخر لكن كني بابي هريرة وابي هر - [00:04:29](#)

لانه كان معه هريرة صغيرة يضعها في كفه وكانه كانها قد الفتة والفها كما يوجد من بعض الناس الان يوجد بعض الناس يألف الهررة والهرة تألفه ويحدثونني انها كأنها تنام تحت رجلي - [00:04:51](#)

يجي الانسان في منامه وانه اذا اقبل اليه الصاروخ يا ويله تخبطه بيدها حتى يموت وان اقبلت فقرة او وزغ فكذلك يعني حارس حارس لا ينام وهذا من آيات الله ان تكون هذه الهررة - [00:05:13](#)

تألف هذا اللفظة ولكن ليس هذا عقد غريب كثير من البهائم تألف صاحبها الفة بالغة وهذا الحديث كما سبق يدل على ان الانسان الجنب يجوز ان يتجول في الاسواق واما - [00:05:35](#)

قول عطاء رحمه الله يحتجم الجنب فكأنه اراد ان نبين ان الحجامة حال الجنابة لا تؤثر ولا تضر لا يقال لعل الجود قد ثار دمه عند الجنابة ولم يأتي ما يسكنه من من الغسل - [00:05:55](#)

فيخشى اذا احتجم ان ينزف الدم بل يقال ان هذا لا بأس به وحينئذ نسأل هل الحجامة سنة او هي او هي دواء الثاني لا شك انها الثانية وانها ليست من السنن المطلوبة - [00:06:20](#)

حتى نقول للناس احتجموا فلنقول من احتاج اليها فهي سنة تداوى بها النبي عليه الصلاة والسلام. وقد قيل لي ان الانسان اذا اذا اعتادها فانه اذا جاء وقت حجامة يهيج به الدم - [00:06:44](#)

ويتأثر حتى يحتجم واما من لم يعتدها فلا يضره فقدها شف الترجمة جعلنا في ذلك خلافا باب باب الجنب يخرج هنا باب الجنب باب الجنب يخرج ويخرج ويمشي في السوق. قوله وغيره وغيره اي بالجرح - [00:07:03](#)

وغير السوق ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى قوله وقال عطاء هذا التعليق وصله عبدالرزاق عن جريح عنه وزاد ويظلي ابن حجر رحمه الله يقول عطفا على يخرج من حيث المعنى - [00:07:33](#)

ما تقولون في هذا الاعراب خلاص لست من ذريتي الكسائي ولا سيبويه هذا اسم وهذا فعل. ها؟ هذا فعل يخرج كيف يعطف عليه غيره هو قد نقول الجملة من محل رافع - [00:07:56](#)

هو لو قال لو قال عطف على الظمير المستتر في يخرج لكان له وجه او قال عطف على الجنب يعني باب الجنب وغير الجنب يخرج لكان له وسع اما عطفا على الفعل فهذا سبحان الله - [00:08:19](#)

لكن يحمل كلامه على انه عطف على الفعل يعني على الظمير المستتر في الفعل نعم اكمل قراءة وقال ايه كمل قوله حدثنا سعيد لا وقال عطا وامك العطاء وقال عطاء هذا التعليق وصله عبدالرزاق عن ابن جريح عنه وزاد ويظلي بالنورة او ويطلب - [00:08:43](#)

ويضطرب بالنورة. بالنورة. ولعل هذه الافعال هي المرادف بقوله وغيره. بقوله وغيره بالرفع في الترجمة قوله حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة كذا لهم الا الاصيلي فقال شعبة قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية - [00:09:08](#)

رواية الاصيل وكريمة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب اذا جامع ما في كلمات العين ثبوت النجاح والماجستيرين والزهدى ومحمد بن علي ابي الوقاص وعبيد الله - [00:09:31](#)

عبدالله بن عمر وابن عباس واتاوى الحسن انه كان اذا اجنبه لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضأون. نعم كيف نعم هنالك طيب قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيل وكريمة - [00:10:05](#)

ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد واراده له في هذا الباب يقوي رواية وغيره بالجر. لان لان حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت متقاربة - [00:10:34](#)

ومحتاج في الدخول من هذه الى هذه الى المشي. وعلى هذا فمنااسبة ايراد اثر عطاء من جهة الاشتراك في جواز للجنب بغير الغسل وقد خالف عطاء غيره كما رواه ابن ابي شيبه عن الحسن البصري وغيره فقالوا يستحب له الوضوء وحديث انس - [00:10:54](#)

يقوي اختيار عطاء لانه لم يذكر فيه انه توضع فكان المصنف اورده ليستدل له لا ليستدل به يعني على كل حال لا شك ان الافضل للجنب ان يبادر اما بالغسل واما بالوضوء - [00:11:18](#)

والغسل افضل لانه اسرع في اعادة نشاط البدن اليه من الناحية الصحية ولانه اذا تطهر تمكنت الملائكة من القرب منه والملائكة لا تقرب الجمعة حتى يغتسل وهذه فائدة مهمة الاولى بالانسان اذا اصابته جنابة ان يبادر بالغتسل. نعم. في كلام يا شيخ هنا؟ ها؟ ذكر في كلام عن الحديث الثاني. نعم. اه في قوله - [00:11:41](#)

باب كينونة الجرم في البيت اي استقراره فيه. وكينونة مصدر كان يكون كون وكينونة. ولم يجي على هذا الا احرق معدودة مثل ديمومة من دام قوله اذا توضع زاد ابو الوقت وكريمه قبل ان يغتسل. وسقط الجميع من رواية المستملي والحموي - [00:12:13](#)

قيل اشار المصنف بهذه الترجمة الى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعا. ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب رواه ابو داود وغيره وفيه نجي بضم النون وفتح الجيم الحظرمي ما روى عنه ما روى عنه غير ابنه عبد - [00:12:33](#)

الله فهو مجهول ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول. لكن وثقه العزلي وصح حديثه ابن حبان فيحتمل كما قال الخطابي ان المراد بالجنب من يتهاون بالآغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله - [00:12:58](#)

قال ويقويه ان مراد بالكلب غير غير ما اذن في اتخاذه. وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن. قال النووي وفي كالبظير ويحتمل ان يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه. وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث - [00:13:18](#)

في الباب منافاة لانه اذا توضع ارتفع بعض حدثه على الصحيح كما سيأتي تصويره. قوله حدثنا هشام آ هو الدستوائي شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى وابن ابي كثير وصرح بتحديث ابي سلمة له في رواية لابي شيبان ورواه الازواعي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي - [00:13:38](#)

عن ابن عمر اخرجه النسائي قوله نعم ويتوضأ ومعتوف على ما ما سد لفظ نعم مسدة. اي يرقد ويتوضأ والواو لا تقتضي الترتيب فالمعنى يتوضأ ثم يرقد. ولمسلم من طريق الزهري - [00:13:58](#)

عن ابي سلمة بلفظ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضع وضوءه للصلاة. وهذا السياق اوضح في المراد وللمصنف مثله في الباب الذي بعدها هذا من رواية عروة عن عائشة بزيادة غسل الفرج وزاد ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي نعيم شيخ البخاري في اخر حديث الباب - [00:14:16](#)

تتوضأ وضوءه للصلاة وللسماعلي من وجه اخر عنه الشام عن هشام النحو وفيه رد على من حمل الوضوء الوضوء هنا على التنظيف بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله - [00:14:36](#)

وصحبه اجمعين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الغسل من صحيحه باب كينونة الجنب في البيت اذا توضع قبل ان يغتسل حدثنا ابو نعيم قال حدثنا هشام وشيبان - [00:15:00](#)

عن يحيى عن ابي سلمة قال سألت عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب؟ قالت نعم توضع اللهم صلي وسلم هذا مر الكلام عليه وبيننا انه اذا كان على الانسان جنابة فالافضل - [00:15:18](#)

ان يغتسل فان لم يتيسر له فليتوضأ فان لم يتيسر فلا حرج ان ينام وهو جنب ولكنه يكره ان ينام على جنابة الا من عذر وقيل لا يكره لان النبي بانه قد روى مسلم في صحيحه - [00:15:39](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام يعني وعلى جنابة ولم يمس ماء ولا شك ان الوضوء افضل لاجل ان ينام على احدى الطهارتين وقولها نعم يعني يرقد وهو جنب ويتوضأ هذي جملة استدراكية - [00:16:01](#)

كانها قالت ولكنه يتوضأ يعني قبل ان ينام نعم باب نوم الجنب حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان عمر ابن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:25](#)

ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم. ان قال نعم. قال نعم. اذا توضع احدكم فليرقد وهو جنب قوله اذا توضع فليرقد اللام هنا لام الامر لكنه لا يراد بها الامر - [00:16:45](#)

لانهما جواب عن استئذان والجواب عن استئذان يكون الامر فيه للاباحة والاذن كما تقول للرجل اذا قرأ عليك الباب تقول ايش؟ ادخل هذا ليس امرا. ولهذا لو انصرف لم يعد عاصيا لك - [00:17:05](#)

فالامر اذا وقع بعد الاستئذان فهو للاباحة لان المستأذن يقول هل تبيح لي ان افعل كذا؟ فاذا قال افعل فمعناه انني اذن لك فقله فليرقد ليس معناه ان الانسان يؤمر اذا كان عليه جنابة ان يتوضأ ثم ينام - [00:17:28](#)

لكن معناه انه اذا توضع وعليه جنابة فله واي نار وظاهر هذا الحديث انه يجب ان يتوضأ اذا اراد ان ينام وقد قال به بعض العلماء ولكن يعكر عليه ما ذكرت لكم بالرواية مسلم انه كان ينام عليه الصلاة والسلام من غير ان يمس ماءه - [00:17:53](#)